الثلث عائلا وهو اربعة لكل اخت سهم والاخوات
الباقيات الثلثان عائلان وهو ثمانية لكل منهم سهم
تقول الى سبعة عشر وعدة الورثة سبعة عشر وكانت
التركة فيها سبعة عشر دينارا ولذلك تلقب بالسبعة
عشريه قال ◦ وان ترى السهام ليست تنقسم ◦ على ذوى
الميراث فاتبع ما رسم ◦ واطلب طريق الاختصار فى العمل ◦ بالوفق
والضرب يحاذيك الزلل ◦ وارده الى الوفق الذى يوافق ◦ فاضربه
فى الاصل فانت الحاذق ◦ ان كان جنسا واحدا او اكثره فحفظ
ودع عنك الجدال والمراء اقول اذا لم ينقسم سهام كل فريق ◦
من اصل المسئلة على عدد رؤس فريقه من الورثة صحيحة من
غير كسر بل انكسر نصيب كل فريق او اكثر عليه فاتبع ما
رسم اهل الرسم الذى رسمه العلماء وهو طلب الموافقة بين
سهام كل فريق وعدد رؤسه وبين الرؤس بعضها مع بعض
فاضربه فى اصل المسئلة لان كل مسئلة اذا ضربت رؤس
فريقها بعضها فى بعض والحاصل فى اصلها صح قسمتها من الحاصل

سواء

سواء كان فيها انكسار على كل الفرق او على بعضها على جهة
التباين او التوافق او لم يكن فيها انكسار لكنها لم تكن فيها انكسار
تصح من اصلها ولا يحتاج الى ضرب كما عرفت وان كان فيها انكسار
فقد لا يحتاج الى ضرب الرؤس فى الرؤس كما اذا اخلفت خمس جدات
وخمس اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة للجدات السدس
سهم بينهن عدد هن وللاخوة الثلث سهمان بينهن عدد هم
ورؤس الفرق الثلاثة متماثلة وكل فريق تباينه سهامه فاضرب
عدد احد الرؤس الفرق وهو خمسة فى اصل المسئلة وهو ستة
فتصح من ثلاثين ولو ضربته الرؤس بعضها فى بعض والحاصل
فى اصلها لصحت من سبع مائة وخمسين واذا كانت المسئلة تصح
من عدد قليل فتصحيحها من عدد اكثر منه خطاء فى الصناعة
الحسابية فاذا اسلك الحساب طريق الاختصار بالوفق والضرب
جانبه الخطاء وذلك بان تنظر بينهما انسباعا بالنوع نصف
عائل وهو ثلاثة اسباع وللاختين ثنتان عائلان وهما اربعة
اسباع وفى ام واختين لام واختين لغير ها وكزوج وام وافت

Copyright © King Saud University